

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

**التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية**

**ومحدودية دور السلطة التشريعية**

Constitutional amendment in Algeria between the dominance of the branch and the limited role of the legislative executive

د. ضريف قدور . جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

University of Mohamed Lamine Dabbaghine Setif 2

kadourdrif@gmail.com

د. بوقرن توفيق . جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

University of Mohamed Lamine Dabbaghine Setif 2

Yousri 87@hotmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/01

تاريخ القبول: 2020/02/05

تاريخ ارسال المقال: 2020/02/01

المرسل: د. ضريف قدور

التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية د. ضريف قدور-د. توفيق بوقرن

### الملخص:

يحتل الدستور مكانة سامية داخل الهرم القانوني للدولة فهو قانونها الأسمى المعبر عن مبادئها والضامن لحقوق وحرية أفرادها، واستجابة لمختلف المستجدات الحاصلة في المجتمع يخضع هذا الأخير للتعديل والمراجعة من حين لآخر.

لذلك كان هدف الدراسة هو محاولة الكشف عن الدور الذي تلعبه كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال التعديل الدستوري، ابتداء من مرحلة المبادرة بالتعديل إلى غاية الموافقة النهائية على هذا التعديل. وقد توصلنا إلى أن إلى رئيس الجمهورية هيمن على جميع المراحل التي تتطلبها عملية تعديل الدستور في حين أن البرلمان اكتفى بدور محدود في هذه العملية بعدما كبه المؤسس الدستوري بمجموعة من القيود حالت دون تجسيد قدرته على منافسة رئيس الجمهورية في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية:** دستور، تعديل، مراجعة، برلمان، رئيس جمهورية

### Abstract:

The constitution occupies a supremestatuswithin the legalhierarchy of the state, as itisitsupremelawwhichexpresses itsprinciples and guarantor of the rights and freedoms of itssubjects. In response to variousdevelopmentswhich are currentlytaking place in society, the latter issubject to amendments and reviewfrom time to time. Therefore, the aim of the presentstudywas to reveal the rolethat the executive and legislative branches play in the field of constitutionalamendment, startingfrom the initiatiamendmentstage until the final approval of the amendment.

Amongst the conclusions reached in the presentpaperisthat the President of the Republic has dominated all the stages requiredin the process of amending the constitution, whileParliament has alimitedrole in theaforementionedprocessafter the constitutionalfounder has curbeditwith a set of restrictions thatpreventeditsability to competewith the President in thisfield.

**Key words:** constitution, amendment, revision, parliament, president of the republic.

## مقدمة:

تجسيدا لالتزاماته الانتخابية بادر الرئيس الجزائري السيد عبد المجيد تبون بإصدار قرار يتضمن إنشاء لجنة خبراء مهمتها صياغة مقترحات تهدف إلى مراجعة معمقة لأحكام الدستور الجزائري بما يحقق المطالب الشعبية التي عبرت عنها الحركة الاحتجاجية لـ 22 فيفري 2019، لاسيما وأن بلوغ المطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الحركة لا يتأتى إلا بتفعيل آلية التعديل والمراجعة لجعل الدستور يتأقلم ويتكيف مع جميع المتغيرات والمستجدات التي شهدتها الساحة الوطنية وعلى مختلف الأصعدة، حيث أن الدستور ومهما جعله واضعوه يلم بكل الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية فإنه يبقى بحاجة ماسة إلى التعديل والمراجعة بما يواكب المستجدات الحاصلة في المجتمع.

على هذا الأساس تنص معظم دساتير العالم على تحديد الجهة التي تملك حق التعديل والمراجعة الدستورية والتي يطلق عليها تسمية " السلطة التأسيسية الفرعية " تميزا لها عن السلطة التأسيسية الأصلية التي تتكفل بوضع دستور جديد للبلاد وليس مجرد تعديل بعض الأحكام من الدستور القائم<sup>1</sup>، غير أنه وضمانا لتحقيق التوازنات المؤسساتية داخل الدولة وحتى لا يكون التعديل وسيلة لتجسيد أهواء الأغلبية السياسية في البرلمان جنحت معظم النظم الدستورية إلى إشراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في ممارسة هذه العملية بحيث لا تنفرد بها سلطة على حساب سلطة أخرى<sup>2</sup>، وهو الغرض الذي عمل المؤسس الجزائري على تكريسه في الدستور الحالي أين أفرد بابا بأكمله خصصه لأحكام التعديل الدستوري والمتكون بدوره من خمسة مواد من المادة 208 إلى المادة 212، حيث وضحت هذه المواد الجهات المخولة لها عملية تعديل الدستور انطلاقا من المبادرة بالتعديل ووصولاً إلى الإقرار النهائي له، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الكيفية التي وزع بها المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات تعديل الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعن مدى توفيقه في تحقيق التوازن بين هذين السلطتين من خلال التوزيع المعتمد؟

وستتوخى الإجابة على هذه الإشكالية من الناحية المنهجية بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي نركز من خلاله على تحليل النصوص الدستورية المحددة لدور السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال التعديل الدستوري لمعرفة قدرة كل منها على التحكم في مختلف الإجراءات التي تمر بها هذه العملية، ومن الناحية الشكلية اعتمدنا على خطة قسمناها إلى مبحثين الأول خصصناه للحديث عن دور السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المهيمنة على إجراءات التعديل الدستوري، فيما خصصنا المبحث الثاني للحديث عن الدور المحدود الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية في مجال التعديل الدستوري.

## المبحث الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على عملية التعديل الدستوري في الجزائر

تشكل السلطة التنفيذية في الجزائر من رأسين الأول يتجلى في رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور، القائد الأعلى للقوات المسلحة، مقرر وموجه السياسة الخارجية للدولة إضافة إلى كونه الممارس السامي للسلطة في الدولة<sup>3</sup>، أما الرأس الثانية في السلطة التنفيذية فهو الوزير الأول الذي أسند له

الدستور كذلك مجموعة من المهام منها تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي عرضه على البرلمان ووافق عليه، توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، بالإضافة إلى أن اجتماع مجلس الحكومة يكون تحت رئاسته<sup>4</sup>.

وإذا كان رئيس الجمهورية قد حظي بدور فعال في جميع المراحل التي تتطلبها عملية تعديل الدستور فإن الرأس الثانية للسلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير الأول قد جرد من أي دور في هذه العملية وهو ما يعتبر إضعافاً لمؤسسة الحكومة من طرف واضعي الدستور في مقابل منح هيمنة كبيرة لرئيس الجمهورية، على هذا الأساس فإن دراستنا لدور السلطة التنفيذية في عملية تعديل الدستور يتجسد فقط في الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية، لذلك فإننا سوف نسلط الضوء من خلال المبحث على دوره المحوري في عملية المبادرة بتعديل الدستور (مطلب أول) وعلى دوره أثناء الإقرار النهائي للدستور (مطلب ثان).

**المطلب الأول: حق رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور:** يعرف التعديل الدستوري بأنه التغيير الجزئي لنصوص وأحكام الدستور سواء كان ذلك بإلغاء بعض النصوص منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها، أي أن الإلغاء الكلي لأحكام الدستور لا يشكل تعديلاً له بل إلغاءً، وعليه يقتضي الإبقاء على نفس الدستور وليس وضع دستور جديد<sup>5</sup>، وإجراءات التعديل تختلف بين الدستور الجامد والدستور المرن، إذ يتم التشدد في النوع الأول والتساهل في النوع الثاني، ومادام أن الدساتير الجزائرية كلها كانت من نوع الدساتير الجامدة فإن تعديلها تطلب إتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك المطلوبة في اعتماد القوانين العادية، هذه الإجراءات غالباً ما كانت تتميز بالتعقيد والتشدد وذلك بالنظر إلى المكانة المرموقة التي يحتلها الدستور بالمقارنة مع غيره من التشريعات الأخرى، كل هذا الهدف منه تحقيق استقرار المؤسسات والحفاظ على المبادئ والتوازنات الدستورية التي غالباً ما تكون ثمرة تسويات صعبة المنال بين مختلف القوى السياسية المعنية بها<sup>6</sup>، ومع ذلك فإن عملية تعديل الدستور لا تتعارض في شيء مع سموه الشكلي والموضوعي لاسيما وأن التاريخ الدستوري يرشدنا إلى حقيقة مفادها أن صعوبة مراجعة الدستور قد تؤدي لا محالة إلى الانقلاب عليه باستعمال القوة، كما أن ثبات أحكامه على حالة واحدة يتناقض مع مبدأ سيادة الشعب الذي لا يمكنه أن يتخلى بصورة مسبقة عن حقه في تعديل الدستور، وفي هذا الصدد ينص الفصل 28 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1793 على أن " الشعب لديه دائماً الحق في مراجعة وإصلاح وتغيير دستوره حسب ما تقتضيه حاجاته ومتطلباته، فلا يمكن لجيل - مهما كانت عبقريته - أن يفرض إلى الأبد قوانينه على الأجيال اللاحقة<sup>7</sup>."

من هذا المنطلق كانت الدساتير الجزائرية دائماً قابلة للتعديل والتغيير بمبادرة نابعة بالخصوص من رئيس الجمهورية الذي حظي بمكانة مرموقة فيما يخص تفعيل الخطوة الأولى التي تنطلق منها عملية تعديل الدستور ألا وهي المبادرة بالتعديل، وعليه سوف نوضح الأحكام المتعلقة بهذه الخطوة في الدساتير السابقة (فرع أول) ثم نوضحها في الدستور الحالي (فرع ثان).

**الفرع الأول: حق مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور في ظل الدساتير السابقة:** خصص كل دستور من الدساتير الجزائرية السابقة (1963، 1976، 1989)، باباً بأكمله يبرز فيه حدود ممارسة التعديل الدستوري وقيود من له الحق في ذلك، هذا الباب بمواده المختلفة لم يعط رئيس الجمهورية الحق في المبادرة بتعديل الدستور

فقط، بل خصه بمكانة عالية وسلطة قانونية وفعلية مرموقة يمارسها في مختلف المراحل التي تمر بها عملية التعديل، لذلك كان له النصيب الأوفر في العملية التأسيسية بداية بإجراءات اقتراح التعديل مروراً بإقراره إلى غاية الموافقة عليه.<sup>8</sup>

وفي جانب الممارسة العملية يلاحظ بأن حل مبادراته الرامية إلى المراجعة الدستورية لم تأت بصورة عفوية ومن منطلق ممارسة حق كفله إياه الدستور، بل حتمت هذه المبادرات بعض التراكمات السلبية للأوضاع التي كانت تمر بها البلاد أثناء الفترة التي تسبق عملية المبادرة بالتعديل الدستوري، أين شكلت هذه الأوضاع دائماً الخلفيات العامة للأزمات السياسية التي تشهدها الجزائر والتي كانت بمثابة المنطلقات الحقيقية لأجراء تعديلات دستورية، كما أن عدم قدرة المؤسسات الدستورية القائمة على استيعاب التحولات السياسية والاجتماعية الناتجة عن التراكمات السلبية للأوضاع، بل حتى غياب هذه المؤسسات أحيانا شكلت كلها عوامل فعلية لحدوث الانسداد والتأزم السياسي والمؤسسي، مما يحتم على رئيس الجمهورية إجراء تعديلات دستورية عاجلة يحاول من خلالها مواجهة مسببات الأزمة.<sup>9</sup>

**الفرع الثاني: حق مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور في ظل الدستور الحالي:** يحتل رئيس الجمهورية في ظل الدستور الحالي وفي غيره من الدساتير مكانة خاصة و متميزة، هذه المكانة جعلته يحظى بأهمية كبيرة في المجال التأسيسي، وهو ما فتح المجال أمامه بأن يحتفظ لنفسه بحق اتخاذ أية مبادرة تهدف إلى إجراء تعديل دستوري، أو اللجوء إلى الشعب مباشرة من خلال إجراء استفتاء شعبي بشأن أي مشروع يرمي إلى القيام بمراجعة جزئية لأحكام الدستور<sup>10</sup>، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري..." حيث نستشف من خلال قراءة أولية لهذه الفقرة أنها منحت رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختياره الوقت والظرف الذي يبادر من خلالها بتعديل الدستور، كما حررتة من جميع القيود ولاسيما تلك التي تتعلق بالتداول على مبادرة التعديل في المجلس الوزاري، وهو ما يعبر عن هيمنة فعلية لمؤسسة الرئاسة على مسألة تعديل الدستور، إذ أن افتتاح هذه الفقرة بصيغة - لرئيس الجمهورية - توحى بمنح هذا الأخير الحرية في اتخاذ الخيار الذي يراه مناسباً، وهو ما يؤكد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعطى لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في اختيار الموعد الذي يعلن من خلاله عن رغبته في المبادرة بتعديل الدستور، وهو الأمر الذي يكرس هيمنة السلطة التنفيذية على عملية المبادرة باقتراح إجراء أي تعديل دستوري ويمنح لها نفوذ قوي في عملية المراجعة الدستورية، هذه الهيمنة قوبلت في الوقت ذاته باستبعاد كلي للإرادة الشعبية التي حرمت كلية من القيام بأية مبادرة ترمي إلى اقتراح إجراء تعديل جزئي للدستور، مع أن الدستور نفسه جعل السلطة التأسيسية مملوكة لهذه الإرادة<sup>11</sup>، كما أن العراقيل التي وضعت في طريق نواب الشعب عند مبادرتهم بهذه التعديلات جعلتهم يحجمون عن الانطلاق في أي عملية تجعل مسألة تعديل الدستور تبدأ بمبادرة نابعة من طرفهم كما سنرى لاحقاً.

تأسيساً على ما سبق فإن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية واسعة في مجال المبادرة بتعديل الدستور فله أن يقوم بنفسه بإعداد مشروع التعديل، وله أن يكلف الحكومة بذلك، وله أن يأمر بإجراء مشاورات ولقاءات موسعة مع

الأحزاب السياسية وممثلي المجتمع المدني، أو أن يشكل لجنة خاصة من الخبراء والمتخصصين على غرار رجال الثقافة والفكر والأكاديميين والباحثين الجامعيين<sup>12</sup>، وهو الأمر الذي جسده رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد المجيد تبون عندما بادر بتعديل الدستور، حيث أنشأ لجنة خبراء كلفها بصياغة مسودة تعديل دستوري تمهيدا لعرضها على مشاورات واسعة<sup>13</sup>.

**المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية أثناء عملية الإقرار النهائي للدستور:** لم يتوقف الأمر عند حد هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على عملية المبادرة بتعديل الدستور بل تواصلت هذه الهيمنة حتى عندما تصل إجراءات التعديل إلى مرحلة الإقرار النهائي لها، حيث تبرز هذه الهيمنة من خلال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي من عدمه (فرع أول)، وإذا ما طرح مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي ووافق عليه الشعب فإن رئيس الجمهورية يتكفل بإصداره حتى يدخله حيز التنفيذ والتطبيق (فرع ثان).

**الفرع الأول: اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي سلطة تقديرية خالصة لرئيس الجمهورية:** إذا كان من الواضح أن الإرادة الشعبية هي المحولة دستوريا بإقرار مشروع التعديل بصفة نهائية بعدما يعرض عليها المشروع من طرف رئيس الجمهورية، حيث أن موافقتها تعتبر الدليل القاطع الذي يلزم رئيس الجمهورية بإصدار التعديل الدستوري وإدخاله حيز التنفيذ، كما أن عدم موافقة الإرادة الشعبية عليه لا معنى له سوى سحبه نهائيا وعدم عرضه على استفتاء شعبي جديد طيلة مدة الفترة التشريعية التي طرح فيها<sup>14</sup>، هذا ما عملت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على توضيحه بنصهما على أنه "...يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"، كما أكدت المادة 209 على أهمية السيادة الشعبية بقولها "يصح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية".

إلا أن رئيس الجمهورية لم يكن ملزما بالرجوع إلى الشعب لعرض مشروع التعديل الدستوري عليه في كل الحالات، حيث أن المؤسس الدستوري حرره من ذلك عندما ينال مقترحه تركيبة أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا في هيئة مؤتمر بأغلبية  $\frac{3}{4}$ ، بعد تعليل المجلس الدستوري بأن هذا المقترح لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية<sup>15</sup>، ومع ذلك فإن تحرير رئيس الجمهورية من قيد طرح مبادرة التعديل على الاستفتاء الشعبي بمجرد استشارة المجلس الدستوري ومصادقة أغلبية  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان يعتبر إجراء محفوف بجمة من المخاطر لعل من أهمها تهميش دور إرادة الشعب في وضع أهم وأسمى قانون في الدولة، الذي هو وجه سيادتها وضامن حقوق وحرية أفرادها<sup>16</sup>، كما أنه لا يحمي الدستور من مغبة تسرع واستعجال رئيس الجمهورية في القيام بالتعديل الدستوري المناسب لخدمة لمصالح سياسية أو حزبية معينة.

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار التعديل الدستوري: إن عملية الإصدار تعتبر بمثابة عمل قانوني مخول لرئيس الجمهورية يعلن بمقتضاه عن ميلاد قانون جديد، وهو بذلك يعتبر شهادة رسمية تفيد بأن مشروع تعديل الدستور قد توافرت فيه كل الشروط التي يتطلبها الدستور، الأمر الذي يستدعي تكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه باعتباره دستورا ملزما لجميع المخاطبين به<sup>17</sup>.

وإذا كان رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى اقتراح مبادرة تعديل الدستور من عدمه، ومطلق الحرية في عرض مبادرة النواب المتعلقة بتعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي من عدمها كما سنرى لاحقا، فإن سلطته في إصدار الدستور الذي وافق عليه الشعب من خلال الاستفتاء أو من خلال تصويت أعضاء البرلمان عليه تكاد تكون حرية معدومة، ذلك أن موافقة الإرادة الشعبية أو من يمثلها من النواب على مشروع تعديل الدستور تعتبر بمثابة الدليل القاطع الذي يلزم رئيس الجمهورية بإصداره وإدخاله حيز التنفيذ باعتباره دستورا جديدا للبلاد.

### المبحث الثاني: الدور المحدود للسلطة التشريعية في مجال التعديل الدستوري.

أشرك المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان في عملية التعديل الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية، وذلك بجعلهما يتقاسمان السلطة التأسيسية الفرعية<sup>18</sup>، غير أن الملاحظ بأن دوره كان دورا ضعيفا ومحدودا في هذه العملية بسبب تكبيله بمجموعة من القيود حالت دون قدرته على مسايرة الدور المحوري الذي لعبه رئيس الجمهورية في هذا المجال، ويرتبط ضعف البرلمان في مجال التعديل الدستوري بكل المراحل التي تمر بها هذه العملية بداية باقتراح مبادرة التعديل (مطلب أول) إلى الإقرار النهائي لهذا التعديل (مطلب ثان).

**المطلب الأول: الدور المحدود للسلطة التشريعية في مجال المبادرة بتعديل الدستور:** يعتبر اقتراح تعديل الدستور من قبل أعضاء البرلمان بمثابة منح الفرصة لجهة دستورية ثانية للقيام بهذا الاقتراح بعدما تم منحها لرئيس الجمهورية، لكن التساؤل المطروح هنا: هل المؤسس الجزائري وازن بين البرلمان ورئيس الجمهورية عند مباشرة كل منهما لإجراءات التعديل؟ أم أن هناك تفضيل لجهة على حساب جهة أخرى، وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من التطرق إلى حق ممارسة البرلمان لهذا للمبادرة بتعديل الدستور في ظل الدساتير السابقة (فرع أول) ثم نتطرق إلى القيود الإجرائية المفروضة على ممارسته لهذا الحق في ظل الدستور الحالي (فرع ثان).

**الفرع الأول: حق ممارسة السلطة التشريعية للمبادرة بتعديل الدستور في ظل الدساتير السابقة:** لم تحظ مبادرة البرلمان بتعديل الدستور بذلك القدر من الأهمية بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري كما حظيت بها مبادرة رئيس الجمهورية، حيث نصت كل الدساتير على حقه في المبادرة باقتراح تعديل دستوري في حين أن البرلمان أعترف له بهذا الحق إلا في مناسبة واحدة كانت مع دستور 1963.

ومن ثم فإن الدساتير الثلاثة السابقة لدستور 96 لم تنظم مسألة التعديل الدستوري وأحكام المبادرة به من قبل أعضاء البرلمان بنفس الطريقة، حيث أنها تباينت حتى في منح هذا الحق لهم من عدمه، فدستور 1963 الذي كان أقدم الدساتير الجزائرية باعتباره أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال، نجده الوحيد الذي منح حق المبادرة بتعديل الدستور للبرلمان أين تطلب في مبادرة النواب تحقيق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني لإمكانية

الاعتداد بها، وهي أغلبية حتى وإن كانت تبدو مرتفعة نوع ما فإنها ليست مستحيلة، لكن هذا الحق سرعان ما تم حجبته في دستوري 1976 و1989 أين اقتصر الأمر على إشراك البرلمان في المصادقة على التعديل الدستوري الذي المقترح من قبل رئيس الجمهورية دون إمكانية مبادرته بذلك<sup>19</sup>، ومن ثم فإن حضور البرلمان في مجال المبادرة بتعديل الدستور خلال هذه الحقبة كان حضورا محتشما ضعيفا تجسد فقط في دستور 1963 وحجب في باقي الدساتير إلى غاية صدور دستور 1996 الذي أعاد له الحق في هذا الشأن.

**الفرع الثاني: القيود الإجرائية المفروضة على مبادرة البرلمان بتعديل الدستور في الدستور الحالي:** استدرك المؤسس الدستوري التقصير الذي وقع فيه الدستوريين السابقين له وكرس بالنص الصريح الدور المستمر لأعضاء البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري، بموجب الفقرة الأولى من المادة 212 منه ما يلي " يمكن ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه".

لكن ورغم أهمية هذا الحق الذي منحه المؤسس الدستوري للبرلمان الجزائري بعدما حرّمه منه قرابة ثلاثة وثلاثون (33) سنة أي منذ تعطيل العمل بدستور 1963 إلى غاية 1996، إلا أن عودة أعضاء البرلمان إلى ممارسته لم تكن في متناولهم بطريقة سهلة، ذلك أن المؤسس الدستوري كبلها بجملة من القيود الشكلية التي جعلت مبادراتهم صعبة إن لم نقل مستحيلة المنال، وتمثلت هذه القيود بالخصوص في قيد توفر النصاب القانوني (أولا) وقيد تحكيم رئيس الجمهورية في عرض مبادرة البرلمان على الاستفتاء الشعبي (ثانيا).

**أولا: قيد النصاب القانوني:** اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أغلبية ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا لإمكانية قبول مبادرة التعديل الآتية من طرفهم، وهو القيد الذي من شأنه إجهاض المبادرة قبل أن تبلور في الواقع، ذلك أن الحصول على مثل هذا النصاب أمر صعب إن لم نقل مستحيل المنال، لاسيما وأنه نصاب مطلوب حسابه من مجموع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا وليس للأصوات المعبر عنها فقط، ونحن نعلم التعددية الحزبية التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني، والثالث الرئاسي الذي يتأثر لا محالة بتوجهات رئيس الجمهورية، كلها عوامل من شأنها إضعاف بلورة المبادرة التي يعترّم أعضاء البرلمان القيام بها، مادام أن كل مجموعة حزبية ممثلة في المجلس البرلماني تسعى لإجهاض المبادرة التي لا ينسجم موضوعها مع انتمائها السياسي<sup>20</sup>، وما يؤكد الطابع التقييدي لمبادرة تعديل الدستور الصادرة من النواب مقارنة بالمبادرات التشريعية هو إمكانية قيام عشرون (20) نائبا فقط بتقديم اقتراحات القوانين، بينما تتطلب مبادرة تعديل الدستور مشاركة  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان ولا يخفى على أحد صعوبة بلوغ هذا النصاب كما أشرنا آنفا<sup>21</sup>.

**ثانيا: تحكيم رئيس الجمهورية في عرض مبادرة البرلمان على الاستفتاء الشعبي:** اشترطت المادة الدستورية المذكورة أعلاه ضرورة رجوع نواب البرلمان إلى رئيس الجمهورية عند نجاحهم في بلوغ النصاب المطلوب في المبادرة وعرض مقترح التعديل عليه تمهيدا لعرضه فيما بعد على الاستفتاء الشعبي، وهو الأمر الذي زاد المسألة تعقيدا ومشقة على النواب ليس في كونهم لا يستطيعون إصدار التعديل الدستوري الذي بادروا به لأن هذا الأمر محسوم فيه، وإنما كون المبادرة مع مشقة الوصول إليها ليس في إمكانهم حتى طرحها على الشعب لاستفتاءه بشأنها



مباشرة<sup>22</sup>، مادام أن اللجوء إلى الشعب مالك السلطة التأسيسية كان دائما حقا دستوريا أصيلا لرئيس الجمهورية دون غيره، وهو الحق الذي من شأنه إعاقة المبادرة مرة أخرى من خلال تماطل الرئيس في عرضها على الاستفتاء الشعبي أو من خلال رفض هذا الأخير اللجوء إلى الشعب بالمرّة، ذلك أن المادة الدستورية المذكورة أعلاه أعطت رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في مواصلة إجراءات التعديل من عدمها، حيث أن الألفاظ التي جاءت بها لاسيما الصيغة التالية: "... الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي..." تؤكد بأن رئيس الجمهورية يتمتع بدرجة عالية من الحرية في مجال عرض مبادرة النواب على الاستفتاء الشعبي من عدمها، مادام أنها لم تلزمه حتى بتعليل موقفه في حالة رفضه اللجوء إلى استشارة الشعب، بمعنى أن مصير مبادرة النواب تقتزن بشكل لا يمكن تفاديه بتقدير رئيس الجمهورية فهو المخول الوحيد باستفتاء الشعب، وبالتالي فالرجوع إلى مالك السلطة التأسيسية في هذه الحالة مرهون بتقدير صاحب القرار وليس بتقدير القانون، وهو مظهر من مظاهر تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان<sup>23</sup>، ومن ثم تبقى مبادرة النواب في تعديل الدستور على فرض نجاحها في تخطي قيد النصاب التعجيزي المطلوب لبلورتها مرهونة في كل الأحوال بقبول رئيس الجمهورية لها واقتناعه بعرضها على الاستفتاء الشعبي.

من هذا المنطلق يبدو أن حق النواب في المبادرة بتعديل الدستور لا يعدو أن يكون حقا نظريا بعيدا عن إمكانية تطبيقه في الميدان العملي، وخير دليل على ذلك هو عجز هؤلاء النواب عن تجسيده على أرض الواقع عبر كل التاريخ الدستوري الجزائري الذي يناهز (53) سنة تقريبا، أين كانت جميع التعديلات التي مست الدساتير الجزائرية المبادرة فيها لرئيس الجمهورية، ومن ثم تبقى مساهمة نواب الشعب في عملية اقتراح تعديل الدستور تتركز فقط على مجرد المصادقة على المبادرة التي أتى بها رئيس الجمهورية لغير<sup>24</sup>، لذلك تبقى مبادرة النواب الرامية إلى إجراء مراجعة على الدستور بمثابة الحق الذي أعطي باليد اليمنى وتم سلبه باليد اليسرى..

**المطلب الثاني: ضرورة مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري الذي أتى به رئيس الجمهورية: إن اقتراح التعديل الذي بادر به رئيس الجمهورية لا يمكن طرحه على الاستفتاء الشعبي بصفة مباشرة وإنما عليه المرور على ممثلي الشعب لنيل ترقية منهم (فرع أول) كما أن رئيس الجمهورية قد يكتفي بموافقة ممثلي الشعب لإقرار التعديل بصفة نهائية دون الحاجة إلى عرضه على الاستفتاء الشعبي عند توفر مجموعة من الشروط نص عليها المؤسس الدستوري(فرع ثان).**

**الفرع الأول: الموافقة الأولية على مشروع التعديل:** رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري حاول إبعاد رئيس الجمهورية من أي تأثير قد يأتيه من أعضاء البرلمان في مجال التعديل الدستوري إلا أنه ألزمه بضرورة تمرير المبادرة الرامية إلى إجراء مراجعة جزئية لأحكام الدستور على مجلسي البرلمان بغية تصويتهم عليها بنفس الصيغة المتبعة عند التصويت على القوانين العادية أي بإتباع نفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي، وذلك قبل عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي، وهو الإجراء المستمد من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، إذ أنه بعد المبادرة بالتعديل يبقى للبرلمان الحق في التقرير عن ما إذا كان هذا الاقتراح يجب أن يقبل أم لا وفي حالة الرفض فإن المبادرة تجهض من أساسها<sup>25</sup>، وهو الأمر نفسه الذي كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الفقرة الأولى من

المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي..." يتضح من خلال قراءة أولية لهذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يضبط رئيس الجمهورية بأية آجال زمنية بين وقت مبادرته بتعديل الدستور وبين وجوب عرض المبادرة على غرفتي البرلمان للمصادقة عليها، وهو ما يعطيه فرصة ذهبية للتريث والاستعداد الجيد قبل عرض المشروع على البرلمان، إضافة إلى أن المؤسس الدستوري منع غرفتي البرلمان من حق تعديل مبادرة الرئيس لا بالزيادة ولا النقصان، لأن عليهما التصويت على المبادرة بنفس الصيغة التي وردت بها من قبل رئيس الجمهورية<sup>26</sup>.

الفرع الثاني: الموافقة النهائية للبرلمان على مشروع التعديل الدستوري: جاء في نص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أصوات أعضاء غرفتي البرلمان "

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري أعطى رئيس الجمهورية الحق في الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي لإمكانية إقرار مشروع التعديل بصفة نهائية، وهذا في حالة رقابة المجلس الدستوري وتأكد من أن التعديل المقترح لا يؤثر في بعض المبادئ الجوهرية التي تحكم المجتمع الجزائري (أولا) وموافقة البرلمان المجتمع بغرفته على شكل مؤتمر بأغلبية  $\frac{3}{4}$  أعضائه على هذا المشروع (ثانيا).

أولا: أخذ رأي المجلس الدستوري بعدم مساس مشروع التعديل ببعض المبادئ الجوهرية: أقحم المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري ضمن المؤسسات المساهمة في عملية المراجعة الدستورية متى كان مشروع التعديل بسيطا غير ماس بالمبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية<sup>27</sup>، إذ في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية استبعاد عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي والاكتفاء بالرخصة التي يمنحها له رأي المجلس الدستوري المعلن بأن مشروع التعديل لا يمس بأي من المبادئ الأساسية التي حددها نص المادة 210 المذكورة أعلاه<sup>28</sup>، وهنا يمكن القول أن المجلس الدستوري قد حل محل الشعب في بسط رقابته على مشروع التعديل الدستوري متجاوزا بذلك اختصاصه الأصيل المحدد في الرقابة على دستورية القوانين، وهو الأمر الذي يدعم مهيمنة رئيس الجمهورية على عملية التعديل الدستوري باعتباره مهيمنا على تشكيلة المجلس الدستوري<sup>29</sup>.

ثانيا: ضرورة تركية مشروع التعديل بثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا على شكل مؤتمر: اشترطت المادة الدستورية ضرورة اجتماع أعضاء البرلمان بغرفتيه على شكل مؤتمر<sup>30</sup> وتركيتهم لمشروع التعديل الدستوري على بثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أصواتهم لإمكانية قيام رئيس الجمهورية بإصداره في شكل قانون يتضمن التعديل الدستوري، وهنا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل مرة أخرى أغلبية معززة يتم حسابها على أساس مجموع البرلمانين وليس على أساس عدد الأصوات المعبر عنها، وبالمقارنة مع الأغلبية المطلوبة عند مبادرة النواب

بمقتراح تعديل الدستور نجدها نفسها إلا أنه في هذه الحالة كان المؤسس الدستوري موفقا في طلبها مادام أن تعديل الدستور هنا يعد في مراحله النهائية يتطلب تحقق إجماع مختلف القوى السياسية من حوله ولا تنفرد به الأغلبية الحزبية الممثلة في البرلمان<sup>31</sup>، وليس كما في الحالة الأولى أين أعتبر التعديل في مراحله الأولى لا يزال بانتظار محطة الموافقة على اقتراحه محطات أخرى حاسمة لعل من أهمها على الإطلاق محطة الاستفتاء الشعبي.

#### خاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى دور كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال المراجعة الجزئية لأحكام الدستور، ابتداء من مرحلة المبادرة إلى غاية مرحلة الموافقة النهائية على هذه المراجعة، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أتبعناها بمجموعة من المقترحات صبت جلها في محاولة الوصول إلى تحقيق التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عند إعمال الإجراءات المطلوبة في عملية تعديل الدستور، وذلك بعيدا عن الهيمنة التي يمكن أن تحظى بها إحدى هذين السلطتين على حساب السلطة الأخرى، من هنا يمكن إبراز النتائج في النقاط التالية:

- إن المراجعة الدستورية لا تعدو إلا أن تكون عملية حتمية تهدف إلى ربط الدستور بواقع مستجدات المجتمع في مختلف جوانبه السياسية، الاقتصادية، الثقافية والقانونية، فهي ضرورة ملحة لإخراج البلاد من أي احتقان سياسي أو غضب شعبي قد تعرفه في أي مرحلة من مراحل تطورها السياسي.

- بروز هيمنة رئيس الجمهورية على جميع المراحل التي تمر بها عملية تعديل الدستور ابتداء من مرحلة المبادرة إلى غاية الإقرار النهائي للتعديل، في المقابل اكتفاء البرلمان بدور محدود في هذه العملية بعدما كبله المؤسس الدستوري بمجموعة من القيود حالت دون تجسيد قدرته على منافسة رئيس الجمهورية في هذا المجال.

- إن أي تعديل دستوري يستبعد فيه أخذ رأي الشعب صاحب السلطة التأسيسية سيكون مآله الانحراف عن روح الدستور وسيُنظر إليه على أنه تصرف إنفرادي من جانب رئيس الجمهورية، ذلك أن الاكتفاء بتزكية 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا في شكل مؤتمر لهذا المشروع بعد فتوة المجلس الدستوري بأنه لا يمس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فيه الكثير من السلبيات لعل من أهمها التأثير على التوازنات الأساسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحرمان الشعب صاحب السلطة والسيادة من قول كلمته حول التعديلات المقترحة.

أما المقترحات التي رأينا أنها تُخدم الممارسة الديمقراطية في الجزائر بصفة فعلية وتجنب البلاد من مخاطر الانفراد بالسلطة فبرزت من خلال النقاط التالية:

- من الضروري أن تكون التعديلات الدستورية محل قبول من الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة قبل أن تكون محل إجماع من البرلمان وتوافق بين مختلف القوى السياسية الفاعلة في المجتمع وهذا حتى يتم النأي بالدستور والابتعاد به قدر الإمكان عن هيمنة رئيس الجمهورية في مجال تعديل الدستور، لاسيما وأن مسألة تقاسم إجراءات تعديل الدستور بين البرلمان ورئيس الجمهورية تعتبر الحل الأكثر تطبيقا في الدساتير الحديثة خاصة في تلك الأنظمة التي تعتمد على الفصل المرن بين السلطات.

- ضرورة إعادة النظر في القيود التي كبلت أعضاء البرلمان عند مبادرتهم بتعديل الدستور، وذلك خلال التقليل من مقدار النصاب القانوني المطلوب في هذه المبادرة وجعله في حدود المعقول.

قائمة المراجع:

01 - الكتب:

- نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية)، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1999.

02 - المقالات:

- سعاد عمير، "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2014، العدد العاشر.

- وليد شريط، الدستور كما يجب أن يكون، خواطر دستورية، الجزء الثاني.

- عبد الله خلف الرقاد ومشعل محمد الرقاد، "تعديل الدستور"، مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الثامنة، سبتمبر 2016، العدد 24.

- أندريه رو، تعديل الدستور التونسي الصادر 2014، دون تاريخ ولا مكان نشر.

- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

- بركات مولود، "آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلقة، العدد الحادي عشر، سبتمبر، 2018.

- عليان بوزيان، "عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية - ظاهرة الانحراف الدستوري - دراسة مقارنة -"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ديسمبر 2019.

- يونس حفيظة، "المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديسمبر 2017.

- محمد بوعزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية، 2015.

- قزلان سليمة، "المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور - دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 1996"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

- بومدين محمد، "أثر التعديل الدستوري الجزائري على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، ديسمبر 2018.

03 - الرسائل الجامعية:

- دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- محمد بوعزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية، 2015.

04 - المواقع الالكترونية:

- عبد القادر بناصر، الضوابط الشكلية للسلطة التأسيسية في الدستور المغربي، موقع مغرب قانون، www.maroclaw.com

- عبد النبي كياس، توضيح بعض الأمور في مسألة تعديل الدستور في المغرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني: www.hespress.com

## الهوامش:

- 1 - أحمد بيطام، "دور الشعب في إعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، جوان 2015، ص 149.
- 2 - سعاد عمير، "آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 148.
- 3 - أنظر المواد من 84 إلى 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 4 - أنظر المواد من 94 إلى 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 5 - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر كل من:
  - نزيه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية)، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1999، ص 77.
  - سعاد عمير، المرجع السابق، ص 148.
  - وليد شريط، الدستور كما يجب أن يكون، خواطر دستورية، الجزء الثاني، ص 1.
  - عبد الله خلف الرقاد ومشعل محمد الرقاد، "تعديل الدستور"، مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، السنة الثامنة، سبتمبر 2016، ص 146-147.
  - 6 - أندريه رو، تعديل الدستور التونسي الصادر 2014، دون تاريخ ولا مكان نشر، ص 1.
  - 7 - مرجع نفسه، ص 1.
  - 8 - دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 46.
  - 9 - نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 170.
  - 10 - عبد القادر بناصر، الضوابط الشكلية للسلطة التأسيسية في الدستور المغربي، موقع مغرب قانون، [www.maroclaw.com](http://www.maroclaw.com)
  - 11 - حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "السلطة التأسيسية ملك للشعب..."
  - 12 - بركات مولود، "آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الخلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 294.
  - 13 - تشكلت لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور من السادة الآتية أسماءهم: - أحمد لعرابة بروفيسور في القانون رئيس اللجنة، وليد عقون مقررًا عامًا للجنة، عبد القادر غيتاوي بروفيسور في القانون جامعة أدرار، سعاد غوتي بروفيسور في القانون جامعة الجزائر، بشير يلس شاوش بروفيسور في القانون جامعة وهران، مصطفى خراجي بروفيسور في القانون جامعة سيدي بلعباس، مايا سحلي بروفيسور في القانون جامعة الجزائر عضو في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، عبد الحق مرسل بروفيسور في القانون جامعة تلمسان، نصر الدين بن طيفور بروفيسور في القانون جامعة تلمسان، صاش لشهب جازية بروفيسور في القانون جامعة سطيف، سامية سمري بروفيسور في القانون جامعة الجزائر، خلفان كريم بروفيسور في القانون جامعة تيزي وزو، موسى زهية بروفيسور في القانون جامعة قسنطينة، عبد الرحمن بن جيلالي أستاذ محاضر جامعة خميس مليانة، نبيلة لدرج أستاذة محاضرة جامعة تيبازة، مصباح أومناس أستاذ محاضر، جامعة الجزائر، فاتسح اوقرقوز دكتور في القانون، جنيف، قاض سابق لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.
  - 14 - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 85.
  - 15 - أنظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
  - 16 - للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:
    - عليان بوزيان، "عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية، - ظاهرة الانحراف الدستوري - دراسة مقارنة -"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ديسمبر 2019، ص 2.
    - عبد النبي كياس، توضيح بعض الأمور في مسألة تعديل الدستور في المغرب، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: [www.hespress.com](http://www.hespress.com)
    - 17 - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 84.

- 18 - تعتبر مسألة تقاسم إجراءات تعديل الدستور بين البرلمان ورئيس الجمهورية الحل الأكثر تطبيقا في الدساتير الحديثة لاسيما في الأنظمة التي تعتمد على الفصل المرن بين السلطات كما هو الحال مع الدساتير الفرنسية لعام 1875 و 1946 و 1958، الدستور البلجيكي لعام 1831، الدستور الاسباني لعام 1978، الدستور الهولندي لعام 1983، الدستور المغربي لعام 2011، كما أن هناك بعض الدساتير تتيح حق المبادرة حصريا للسلطة التشريعية بسبب التخوف من السلطة التنفيذية، كما هو الحال مع الدستور الفرنسي لعامي 1791 و 1848، الدستور الأمريكي لعام 1787، الدستور الايطالي لعام 1947، الدستور الألماني لعام 1949، الدستور اليوناني لعام 1975، الدستور البرتغالي لعام 1975.. إلخ. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص: - أندريه رو، المرجع السابق، ص 2.
- 19 - نفيسة بختي، المرجع السابق، ص ص 498 - 499.
- 20 - عمير سعاد، المرجع السابق، ص 150.
- 21 - أندريه رو، المرجع السابق، ص 2.
- 22 - عكس ما هو معمول به في الدستور الجزائري من عدم السماح للنواب من الدعوة إلى الاستفتاء الشعبي بصفة مباشرة، نجد مثلا الدستور الاسباني سمح لهم بذلك، حيث يستطيع عدد معين من النواب ويقدر عددهم بالعدد (10/1) من إحدى الغرفتين الدعوة إلى استفتاء شعبي، الأمر الذي يسمح للمعارضة البرلمانية من القيام بهذه المهمة. للمزيد من التفاصيل أنظر بالخصوص: - أندريه رو، المرجع السابق، ص 3.
- 23 - يونس حفيظة، "المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ديسمبر 2017، ص 19.
- 24 - نفيسة بختي، المرجع السابق، ص ص 505 - 506.
- 25 - محمد بوعزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية، 2015، ص 58.
- 26 - عمير سعاد، المرجع السابق، ص 154.
- 27 - قرلان سليمة، "الجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور - دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 1996"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ص 51.
- 28 - إن التعديلات التي مست دستور 1996 والمتمثلة في التعديل الدستوري لسنة 2003، التعديل الدستوري لسنة 2008 والتعديل الدستوري لسنة 2016 قد تمت كلها بعدما أعطى المجلس الدستوري رأيه بأنها لا تمس بالمبادئ الجوهرية للمجتمع الجزائري، ومن ثم أكتفى رئيس الجمهورية بشأنها بموافقة البرلمان دون عرضها على الاستفتاء الشعبي، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: - بومدين محمد، "أثر التعديل الدستوري الجزائري على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية، أدرار، **الجزائر**، المجلد الثاني، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 19.
- 29 - بركات مولود، المرجع السابق، ص 292.
- 30 - ويستدعى أعضاء البرلمان من قبل رئيس الجمهورية كما وضحت ذلك المادة 99 من القانون العضوي 12/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبينت المادة 100 من نفس القانون أن رئيس مجلس الأمة هو الذي يتأسس المؤتمر.
- 31 - إن شرط الأغلبية المعززة يعد شرطاً شائعاً في الدساتير المعاصرة، لأنه يحقق إجماع مختلف القوى السياسية على التعديلات الدستورية المقترحة، فهناك دساتير كثيرة في الوقت الحالي تشترط أغلبية الثلثين (3/2) لإمكانية المصادقة على التعديل الدستوري منها على سبيل المثال: الدستور الألماني، الدستور الهندي، الدستور البلجيكي، الدستور النمساوي، الدستور البرتغالي، الدستور الهولندي، الدستور البولندي، الدستور المغربي. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص: - دنيا زاد شويح، المرجع السابق، ص 82.
- أندريه رو، المرجع السابق، ص 3.